

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد حساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة

وفقاً لـ حكم المواد ٤١ ، ٣٤ بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
والعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، وإحکام المواد أرقام ١٣ ، ٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤
 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 والذي يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ وقد تم استبدال نص المادة ٣٤ منه
وأصبح نصها كالتالي :

"يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشانها الشروط الآتية :

- ١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة .
- ٢- أن تكون سنوات كاملة .
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي .
- ٤- التجاوز مدة الاشتراك الفعلية .

ويراعي ألا يؤدي حساب مدة في أي من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الاشتراك في أي منها مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي .

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق ."

كما تم استبدال نص الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من ذات القانون وأصبح

نصها كما يلى :

" واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إبداء الرغبة في حساب مدة في الأجر الأساسي سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعه واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ " .

كما تم استبدال الجدولين رقمي (٤،٦) المرفقين بذات القانون بالجدولين المرفقين بهذه التعليمات .

وفي ضوء ما تقضي به هذه الأحكام يراعي ما يلى :

تابع تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ صادرة بتاريخ ٢٢/١٥/٢٠١٥

أولاً : الشروط المطلوب توافرها لحساب مدة ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

• **يقدم طلب حساب مدد الاشتراك من المؤمن عليه وذلك أثناء فترة سريان التأمين عليه على نموذج (٤٤) المرفق دون طلب أي مستندات تفيد خضوعه لأى من أنظمة التأمين الاجتماعي متى توافرت الشروط الآتية:**

- أن تكون المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك بعد بلوغه سن الثامنة عشرة .
- أن تكون المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لأى من أنظمة التأمين الاجتماعي .
- إلا تجاوز المدة المطلوب حسابها مدد الاشتراك الفعلية .
- أن تكون سنوات كاملة سواء كانت المدة سابقة على بداية الاشتراك أو فترات بينية بين المدد ولا يجوز جبر أو تجميع كسور السنوات البينية لتصبح سنوات كاملة .
- إلا تجاوز المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين عن أى من الأجر المتغير أو في نظام المكافأة مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي .

ثانياً : الشروط المطلوب توافرها لحساب مدة ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

• **يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها أو ثبوت العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته طلب حساب مدة اشتراك مكملة لاستحقاق معاش وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش فقط وفقاً للآتي:**

- مراعاة كافة الشروط الواردة بالبند أولاً .
- تحسب تكلفة المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ وتسدد دفعه واحدة ولا يجوز تقسيطها .
- ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لسداد تكلفة المدة .

ثالثاً : بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكيمية فيجب توافر نفس الشروط السابقة عليهم:

- عمال النقل البري .
 - عمال المخابز .
 - عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحمات .
- مع مراعاة أن تسدد التكلفة دفعة واحدة .

تابع تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ صادرة بتاريخ ٢٢/١٥/٢٠١٥

رابعاً - حساب وسداد تكلفة المدة المطلوب حسابها ضمن مدد الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤

- تحسب التكلفة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ وتسدد وفق لما يلى :
 - دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك وبما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة أو بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤
 - يراعي جبر قيمة تكلفة الدفعة الواحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.
 - وفي حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة في الاشتراك عن المدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعه واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعه واحدة نقداً خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .
 - لا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد .
 - في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي طلب حساب مدة بنظام التقسيط وفقاً لما سبق بيانه وتقدم بطلب صرف معاش مبكر يتعين على المكتب المختص حساب القيمة الحالية للمبلغ المتبقية حتى بلوغه سن الستين وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات بشأن القيمة الحالية لأقساط سبق تقسيطها . ويلتزم المؤمن عليه بسداد كامل مبلغ القيمة الحالية وفي حالة عدم قدرته على السداد يتم عمل مقاصة بين مستحقاته التأمينية ومبلغ القيمة الحالية فإن زاد مبلغ القيمة الحالية عن قيمة مستحقاته يلتزم المؤمن عليه بسداد الفرق قبل صرف المعاش .
- خامساً : الشروط المطلوب توافرها لحساب مدة ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المواد أرقام (١٣ ، ٢٨) من قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون**

١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته:

نصت المادة ١٣ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته على " يجوز للمؤمن عليه في حالة بلوغ السن أو تجاوزها دون توافر المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش أن يطلب حساب مدة وفقاً للمادة (٢٨) لاستكمال المدة المشار إليها ، وتؤدي المبالغ المطلوبة دفعه واحدة ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء هذه المبالغ "

تابع تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ صادرة بتاريخ ٢٦/١٥/٢٠١٥

كما نصت المادة ٢٨ من ذات القانون على أنه على :

عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في التأمين التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين ، وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس السن ودخل الاشتراك في تاريخ الطلب " .

ووفقاً لما تقدم تكون شروط حساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك كالتالي .

أ- بالنسبة لأصحاب الأعمال المستمر نشاطهم يكون لهم الحق في طلب حساب مدد سابقة ضمن مدة الاشتراك وفقاً لأحكام المادة رقم ٢٨ من القانون وذلك بوجوب توافر الشروط الآتية:

- أن يكون قد قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين لا يخضعه إلزاماً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أن يقدم المستند الدال على ذلك .
 - أن تكون سنوات كاملة سواء كانت المدة السابقة على بداية الاشتراك أو فترات بينية بين المدد ولا يجوز جبر أو تجميع كسور السنوات البينية لتصبح سنوات كاملة .
 - أن تكون المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك السابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لأياً من أنظمة التأمين الاجتماعي .
- وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بالقانون ٧٦/١٠٨ وتسدّد نقداً أو بنظام التقسيط وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ من القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

ب- بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين بلغوا سن الشيخوخة سواء كان النشاط مستمراً أو تم إنهاء نشاطه يكون لهم الحق في طلب حساب مدد سابقة ضمن مدة الاشتراك كمدد مكملة لاستحقاق المعاش وذلك طبقاً للمادة ١٣ من القانون وذلك بوجوب توافر الشروط الآتية:

- أن يكون قد قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين لا يخضعه إلزاماً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أن يقدم المستند الدال على ذلك .
 - أن تكون سنوات كاملة سواء كانت المدة السابقة على بداية الاشتراك أو فترات بينية بين المدد ولا يجوز جبر أو تجميع كسور السنوات البينية لتصبح سنوات كاملة .
 - أن تكون المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك السابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لأياً من أنظمة التأمين الاجتماعي .
- وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بالقانون ٧٦/١٠٨ وتسدّد نقداً دفعة واحدة .

- لا يكون من حق أصحاب الأعمال المنتهي نشاطهم قبل بلوغهم سن الـ ٦٥ الحق في طلب شراء المدة المكملة لاستحقاق المعاش المبكر .

تابع تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م صادرة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥

- ج - المدد الجائز طلب حسابها ضمن مدد الاشتراك (مشتراء أو مكملة) والمستندات المطلوبة لإثباتها وفقاً لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ هي :**
- مدد السفر للخارج وتثبت بموجب شهادة تحركات صادرة عن مصلحة وثائق السفر والجنسية والهجرة تحدد فترات السفر خارج البلاد وذلك عن فترات السفر اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ .
 - أما فترات السفر السابقة على هذا التاريخ فان لم تكن فترات السفر ثابتة بشهادة التحركات المشار إليها بعاليه فيتم مطالبة المؤمن عليه بتقديم المستندات الرسمية الدالة على مغادرته البلاد وتحديد مدة السفر (جواز السفر - عقود العمل المعتمدة من القوى العاملة والخارجية المصرية) ويتم جمع جميع مدد السفر لتحديد المدة الواجب حسابها ضمن مدة الاشتراك (مشتراء أو مكملة) .
 - الالتحاق بعمل بأحدى السفارات أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو أي من الوكالات الدولية أو المكاتب الدولية التابعة لأي مما ذكر داخل جمهورية مصر العربية وغير خاضع خلالها لأي من قوانين التأمين الاجتماعي ويثبت ذلك بموجب مستندات صادرة من تلك الجهات ومعتمدة من الخارجية المصرية .
 - مدد الاشتراك وفقاً لإحكام القانون ١١٢ / ٨٠ / ١١٢ والتي خضع خلالها لهذا القانون.
 - فترة القيد في النقابات المهنية عن المدد الغير مشترك عنها خلال فترة القيد لأي من قوانين التأمين الاجتماعي .
 - فترة تأدية الخدمة العامة وتثبت بشهادة رسمية تفيد ذلك .
 - فترات التجنيد الإلزامي بعد استبعاد فترات الفقد وتثبت بموجب شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو (نموذج ٥١ س) الصادر عن السجلات العسكرية .
 - المدد التي تم الصرف عنها تعويض الدفعه الواحدة طبقاً لأحكام القانون ٧٥/٧٩ أو القانون ٧٦/١٠٨ .
 - يكون لمن له مدة اشتراك سابقة طبقاً لإحكام القانون ٧٥/٩٠ من إفراد القوات المسلحة من (الضباط - ضباط الشرف أو المساعدين- ضباط الصف- الجنود المتطوعين - مجدهي الخدمة ذوى الرواتب العالية) الذين قاموا بصرف مكافأة الدفعه الواحدة عن مده خدمة العسكرية ولم يقموا برد التكفلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ خصواعهم لأي من قوانين التأمين الاجتماعي الحق في طلب حساب تلك المدة ويكون كتاب القوات المسلحة الثابت به مدة الخدمة بمثابة المستند الدال على قضاء المدة المطلوب حسابها في عمل أو نشاط وبمراجعة توافر باقي الشروط والضوابط سواء كانت أثناء الاشتراك أو كمدد مكملة .



تابع تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥/٢٢ بتاريخ ٢٠١٥/١١ صادرة بتاريخ ٢٠١٥/١١

سادساً : أحكام عامة :-

- لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها طالما تم سداد تكفلتها دفعه واحدة أو حل ميعاد استحقاق القسط الأول قبل انتهاء الخدمة .
 - ويستثنى من عدم جواز العدول الحالتين الآتيتين:-
 - في حالة صدور قانون جديد يسمح بذلك.
 - صدور أحكام قضائية نهائية تضيق مدد اشتراك المؤمن عليه لا تتدخل مع المدد المشترأة .
 - أما إذا كانت المدد المحكوم بإضافتها لمدد الاشتراك متداخلة مع المدد المشترأة يتعين إلغاء المدد المشترأة مع المدد المقضي بإضافتها لمدة الاشتراك .
 - وفي جميع الأحوال يجب ألا تتعدى مجموع المدد محل العدول عن مجموع المدد المحكوم بإضافتها لمدد الاشتراك.
 - يتم تطبيق قواعد الجبر عند استحقاق المعاش وفقا لجميع حالات استحقاق المعاش المستحقة وفقا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٠٨ - ٧٥ لسنة ٧٦ متى كان من شأن إعمال قواعد الجبر استحقاق المؤمن عليه المعاش.
 - بالنسبة لأصحاب المعاشات المستحقة قبل بلوغهم سن الشيخوخة والذين أعيد التأمين عليهم طبقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي لأي من القوانين أرقام ٧٩ لسنة ٧٦ ، ١٠٨ لسنة ٧٥ لا يكون لهم الحق في شراء مدد مكملة للمعاش أو الاستكمال بعد السن بغرض استكمال المدة المكملة للمعاش لكونهم أصحاب معاشات بالفعل .
 - يلغى كل ما يخالف أحكام هذه التعليمات .
 - على قطاع المعلومات والحسابات الآلية اتخاذ الإجراءات الازمة لوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ واتخاذ إجراءات نشرها على الحاسوب الآلي .
 - وعلى الأجهزة المختصة بالصندوق العمل بهذه التعليمات بكل دقة .
 - وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

٢٠١٥/١ / تحريراً في:

رئيس الصندوق

أمال عبد الوهاب محمد

رئيس الأجنحة

أعضاء اللجنة

ای احمد عبید

مکاریخ

189

Ans. 1

Notes Significant

W. H. D.
C. C. E.